

- شهادة في إحترام مواصفات الحماية مسلعة من قبل مصالح الحماية المدنية
- شهادة في إحترام مقاييس الحماية من الأشعة كلما تعلق الأمر بتجهيزات بالأشعة
- شهادة تأمين على المرضى ومرافقيهم والزائرين ضد الأخطار الناجمة عن إستغلال هذه التجهيزات
- شهادة تأمين مسؤولية المستغل من الأخطاء المهنية للأعوان.
- مكان تسليم الملف :
- الإدارة الجهوية للصحة العمومية المعنية ترابيا بالمشروع.
- مراحل الخدمة :
- النظر في الملف من طرف اللجنة الوطنية للمؤسسات الصحية الخاصة
- إجراء زيارة تفقد على المعدات والتجهيزات المراد إستغلالها من طرف مصالح الرقابة التابعة لوزارة الصحة العمومية
- إعداد الرخصة من قبل مصالح الإدارة الفرعية للترتيب ومراقبة المهن الصحية
- تسليم الترخيص.
- مكان استلام الرخصة :
- الإدارة الجهوية للصحة العمومية المودع لديها الملف
- وزارة الصحة العمومية، الإدارة المركزية (الإدارة الفرعية للترتيب ومراقبة المهن الصحية).
- أجل الحصول على الخدمة :
- ستون يوما بداية من الإدلاء بكل الوثائق المطلوبة لجهة الإدارة.
- المراجع التشريعية والترتيبية :
- القانون عدد 63 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991
- الأمر عدد 1208 لسنة 1992 المؤرخ في 22 جوان 1992
- قرار وزراء المالية والإقتصاد الوطني والصحة العمومية المؤرخ في 5 نوفمبر 1991.

الملحق 1 - 4

موضوع الخدمة :

رخصة إستغلال تجهيزات طبية ثقيلة.

شروط الإنتفاع بالخدمة :

خلو الطالب من الموانع القانونية وحصوله على الموافقة المبدئية.

الوثائق المطلوبة :

- مطلب ترخيص بإسم وزير الصحة العمومية

- نسخة من الموافقة المبدئية

- قائمة إسمية وعقود عمل كل الأعوان المدعويين مباشرة هذه التجهيزات مع نسخة من الشهادات العلمية والمؤهلات التقنية للأعوان شبه الطبيين والأعوان الفنيين